

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١١

بشأن احتساب وفاة أعضاء هيئة الشرطة  
حال قيامهم بفض الاعتصامات أو أعمال الشغب  
أو التظاهر أو التجمهر ضمن حالات الاستشهاد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على :

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين  
والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي ؛  
القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛  
محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة المعتمد بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يُعد شهيداً من يتوفى من أعضاء هيئة الشرطة حال قيامه بفض التظاهر  
أو التجمهر أو أعمال الشغب أو الاعتصام .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/١٤

وزير الداخلية

محمود وجدي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٠٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦